606508 ـ ما حكم صناعة روبوتات لا تشبه البشر؟

السؤال

أود التخصص في مجال صنع الألعاب الإلكترونية، إن شاء الله تعالى، ولكن أعلم أن رسم ذوات الأرواح حرام، لذلك هل يجوز أن أصنع بدل الشخصيات روبوتات؛ بحيث لا تشبه البشر، فلا تكون رسم ذوات الأرواح؟

ملخص الإجابة

يجوز صناعة الألعاب الالكترونية الخالية من المحرمات، وأن يكون الأشخاص فيها على هيئة روبوتات خالية من ملامح الوجه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

يحرم رسم ذوات الأرواح إذا كانت الصورة كاملة، وكانت لغير الأطفال.

فإن كانت ناقصة لا تبقى معها الحياة، كالصورة النصفية، أو كانت مصورة للأطفال، فلا حرج فيها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ رواه البخاري (5607)، ومسلم (2108).

فإن هذا يقال لمن صنع، أو رسم صورة كاملة، يُتصور أن تحيا، بخلاف الصورة الناقصة.

ولما جاء من رخصة في لُعب البنات.

قال ابن قدامة رحمه الله: " فإن قطع رأس الصورة: ذهبت الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. وحكي ذلك عن عكرمة.

وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب, فمر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع، فيصير كهيئة الشجر، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان يوطآن، ومر بالكلب فليخرج. ففعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم).

وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه، كصدره أو بطنه، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه: لم يدخل تحت النهي، لأن الصورة لا تبقي بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس.

وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده، كالعين واليد والرجل، فهو صورة داخلة تحت النهي.

وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان " انتهى من " المغني. (7/216)"

وينظر: جواب السؤال رقم: (357999)، ورقم: (166038).

ثانيا:

إذا خلت الصورة من ملامح الوجه، فكانت بلا عينين وفم وأنف، فلا حرج فيها؛ لأنه لا يصدق عليها أنها صورة، وينظر: جواب السؤال رقم: (87720).

وعليه، فلو جعلت أشخاص الألعاب على هيئة روبوتات خالية من ملامح الوجه، فلا حرج.

وينظر في حكم الروبوت: جواب السؤال رقم: (261214).

والحاصل: أنه لا حرج في صنع الألعاب الإلكترونية، إذا كانت أشخاصها على هيئة روبوتات خالية من ملامح الوجه، مع مراعاة الضوابط الأخرى، كخلوها من الموسيقى، وغيرها من المحرمات.

وينظر: جواب السؤال رقم: (2898).

والله أعلم.